في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين
تبوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال زين الدين وليس في
حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان لميز الصغير سن محمود بل
قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنا اقل
من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما سمعه انتهى قلت
على انه اخبر عن نفسه ولم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم قول ولا تقرير ولا
رؤاه في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وانما فيه دليل على جواز المجة في وجه الصبي
مداعبة له وتبريكا عليه وكانه يقول الدليل انما رؤاه محمود وعين وقت
تحمله وقبله العلما ولم يردوه فيكون اجماعا على ذلك ولئن سلم ففيه ما قاله الزين
مما يدل على عدم اعتبار حد معين انه روى الخطيب باسناده الى القاضي
ابي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البلبان الاصبهاني قال
سمعته يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر
ابن المقري ولي اربع سنين فاراد ان يسمعوا لي ما احضرت قراءته
فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقري اقرأ سورة الكافرون
فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة المرسلات
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري اسمعوا له والعهدة علي وفي شرح
الفية السخاوي انه روى الخطيب من طريق احمد بن نصر الهلالي قال
سمعت ابي يقول كنت في مجلس بن عيينة فنظر الى صبي دخل المسجد فقال

اهل المجلس

اهل المجلس تهاونوا به فقال سفيان كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم
ثم قال لو ايتني ولي عشر سنين طوالي خمسة اشبارا وجهي كالدينار و
انا شعله نارا ثيابي صغارا والكمي قصارا وذيلي بقدار وفعلي كاذان
فارا اختلف الي علما الامصار مثل الحسن وعمرو بن دينار اجلس بينهم
كالمسمار محبرتي كالجوزة ومعلمتي كاللوزة وقلمي كاللوزة فاذا دخلت
المسجد قالوا اوسعوا للشيخ الصغير قال النووي في ترجمة بن عيينة
في التهذيب قال سفيان قلت القرآن وانا ابن اربع سنين و
كتبت الحديث وانا ابن سبع سنين القول الثاني من الثلاثة انه متى
فهم الخطاب ورد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس
وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس قال زين الدين وهذا
هو الصواب قلت ولعل اهل القول الاول يشترطون فهمه الخطاب ورده
الجواب القول الثالث انه اذا عقل وضبط وهو قول احمد بن حنبل
قلت وهو قريب من الثاني الرابع قول موسى بن هرون الحمال يجوز سماع
الصغير اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار قال
الحافظ بن حجر الذي يظهر انه على سبيل المثال الا ان يكون الخبر الهدى
بحمله الراوي حال صغره ورؤاه بعد كبره اما اذا علم بطلانه بالضرورة
او الدلالة فانه لا يقبل قلت لا خفى في انه ما كان كذلك فانه لا يقبل
ممن تحمل بعد تكليفه ومثل هذا لم يقع فلم يطول بذكره وكذا تقبل
رواية من سمع وهو كافر ورؤى ذلك بعد الاسلام فالعبرة بحال الاداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)